



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

قرار رقم : 2025/12/258
التاريخ: 2026/01/26

الموضوع: تفسير البند (ج) من قرار الهيئة رقم 2025/4/93

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد،

"إلحاقاً بقرار الهيئة العليا الشرعية رقم 2025/4/93 بخصوص بيع الحقوق وفي ضوء ما ورد إليها من استفسار بخصوص تفسير البند (ج) من القرار المذكور، فإن الهيئة قررت الآتي:

ج-1: إن ضمان الحق ينتقل للمشتري بتمكينه من استيفاء الحق باستيفاء المنفعة (الخدمة) الوارد عليها، ويتحقق التمكن المطلوب بإمكان مباشرة الاستيفاء، ما دام أن استيفاء كل كمية الحق ممكن خلال مدته.

ج-2: مقتضى انتقال الضمان للمشتري؛ أنه هو المسؤول عن تعيين وقت مباشرته لاستيفاء الحق خلال مدته، فإذا بقي من تلك المدة بعد التمكن ما لا يكفي لاستيفاء كل كمية الحق أو لاستيفاء المتبقي منها، بحسب طبيعة الحق المُستَـرَى، فإن ما يفوت عندئذ من تلك الكمية يكون على ضمان المشتري."*

*مثال توضيحي:

فلو كانت مدة الحق خمس سنوات، وكان استيفاء كل كمية الحق استيفاء متتابعاً يحتاج سنتين، وتعدر استيفاء الحق بعد أربع سنوات، ولم يكن المشتري قد استوفى شيئاً منه، فإنه يرجع على البائع بنصف ثمن الحق الذي اشتراه به. وإذا وقع هذا التعذر بعد أن استوفى نصف الكمية (مثلاً)، فإنه يرجع بنصف الثمن. أما إن وقع التعذر خلال السنوات الثلاث الأولى، فإن المشتري يرجع على البائع بكل الثمن إن لم يكن قد استوفى شيئاً، أو يرجع بحصة المتبقي من كمية الحق من الثمن إن كان قد استوفاه جزئياً، ولا يرجع بشيء إن كان قد استوفاه كاملاً.

وللاستفسار، يمكن التواصل مع أمانة سر الهيئة العليا الشرعية من خلال البريد الإلكتروني:

shariaauthority@cbuae.gov.ae

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أمين سر الهيئة العليا الشرعية